له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل
لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن
ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم الفقراء والمساكين**
من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها
وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم
ويكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وان كانت عبارة
المنهاج تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة
لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء
يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون
نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شاء من بيع او غيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقراء اليه لان حقهم في تمليكه ولا
تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد
وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من
اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني
ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى
المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده
والاقهو كما لو صرفه اليه من زكاته اه وهو ظاهر وخرج بقيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي
ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء اهل الذمة من اضحية التطوع
دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل
التصدق بكلها لانه اقرب للتقوي وابعد عن حظ النفس الا
لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القرآن وللاتباع
والمخروج من خلاف من اوجب الاكل وسن ان جمع بين الاكل
والتصدق والاهدي ان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق
بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط

النية

النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين لما يضحي به
كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل
بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة والارقيق ولو مكاتبا فان اذن له
سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا
وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل** في تضحية
العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه
ووضع الاذي عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو ومثله وقيل اذا مات طفلا لم يشفع لوالديه
يوم القيامة **والعقيقة** مسنحبة وهي لغة اسم للشعر الذي
على راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود**
عند حلق شعر راسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها
بانفصال جميع المولود ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن يوم سابعه ولو نوى
ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة بالتاء المذبوحة
كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد الاضحية والعقيقة
لان المراعى هنا المبادرة الى فعل القربة والمراعى هناك التاخير حصولا لاكمل الهيئة مع
لزيادة القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم
منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن
ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما يحلق
للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذي بل قال الحسن
وقتادة رضي الله عنهما انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)